

الجمعية العامة الدورة الثامنة والستون
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/68/456/Add.2)]

١٦٥/٦٨ - الحق في معرفة الحقيقة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣) وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٤)، وغيرها من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ذات الصلة، بالإضافة إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٥)،

وإذ تشير إلى المادة ٣٢ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، التي تقر بحق الأسرى في معرفة مصير ذوبها، وإلى المادة ٣٣ من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على قيام أطراف النزاع المسلح بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ عن فقدانهم، حالما تسمح الظروف بذلك،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي اعتمدت فيه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجزر

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.



الرجاء إعادة الاستعمال



لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،

واعترافاً منها بأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق عالمية و مترابطة و متشابكة و غير قابلة للتجزئة،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٦) ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٥/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦^(٧) وقراراته ١١/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(٨) و ١٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩^(٩) و ٧/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(١٠) بشأن الحق في معرفة الحقيقة،

وإذ ترحب بإنشاء ولاية المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والخبير وضمانات عدم التكرار بموجب قرار المجلس ٧/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(١١) وتعيين المجلس في دورته التاسعة عشرة لمكلف بالولاية،

وإذ تأخذ في الحسبان قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩^(١٢) و ٥/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠^(١٣) بشأن علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان، اللذين اعترف فيهما المجلس بأهمية استخدام الطب الشرعي الوراثي لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب في إطار التحقيقات المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(١١) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أعلنت فيه اليوم الدولي للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واحترام كرامة الضحايا،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ولا سيما الفقرة ٣ من المادة ٢٤ التي تنص على حق الضحايا في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، والمادة ٢٤ (٣) التي تنص على التزامات الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد، وإلى الديباجة التي تؤكد من جديد على الحق في حرية جمع المعلومات وتلقيها ونشرها لذلك الغرض، وإذ ترحب بدخول الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قد اعترفا بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وذويهم في معرفة الحقيقة عن الأحداث التي وقعت، بما في ذلك تحديد هوية مرتكبي الأفعال التي أدت إلى الانتهاكات،

وإذ تشير إلى مجموعة المبادئ المتصلة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال مكافحة الإفلات من العقاب^(١٤) وإذ تحيط علما مع التقدير بالنسخة المحدثة لتلك المبادئ^(١٥)،

وإذ تشدد على أنه ينبغي أيضا اتخاذ الخطوات الكافية لتحديد هوية الضحايا في الحالات التي لا تشكل نزاعا مسلحا، وخصوصا في حالات الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية لحقوق الإنسان،

واقترانها بأنها ينبغي للدول حفظ السجلات وغيرها من الأدلة المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني لتيسير معرفة الحقيقة فيما يتعلق بهذه الانتهاكات، والتحقيق في الادعاءات وإتاحة الفرصة للضحايا من أجل الحصول على انتصاف فعال وفقا للقانون الدولي،

(١٤) E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني.

(١٥) E/CN.4/2005/102/Add.1.

وإذ تشير إلى أنه يمكن وصف حق محدد في معرفة الحقيقة في بعض الأنظمة القانونية بصيغ مختلفة باعتباره الحق في المعرفة أو الحق في الإحاطة علما بالحقيقة أو الحق في الحصول على المعلومات،

وإذ تقرر، في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بضرورة دراسة علاقات الترابط القائمة بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في الوصول إلى العدالة، والحق في الحصول على انتصاف فعال وفي الجبر، وغير ذلك من حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تؤكد أن للجمهور والأفراد الحق في الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها حكوماتهم وبعمليات صنعها للقرارات، في إطار النظام القانوني الوطني لكل دولة،

وإذ تسلّم بالدور الأساسي الذي يقوم به المجتمع المدني، من خلال عمله ودعوته ومشاركته في عمليات صنع القرار، من أجل تعزيز وتحقيق احترام الحق في معرفة الحقيقة،

١ - تعترف بأهمية احترام وضمّان الحق في معرفة الحقيقة من أجل المساهمة في وضع حد للإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢ - ترحب بما أنشئ في عدة دول من آليات قضائية محددة وآليات غير قضائية، مثل لجان الحقيقة والمصالحة، تكمل نظام العدالة، بهدف التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتقدر التقارير والقرارات التي أعدتها هذه الهيئات ونشرتها؛

٣ - تشجع الدول المعنية على أن تنشر توصيات الآليات غير القضائية، مثل لجان الحقيقة والمصالحة، وأن تعمل بها وترصد مدى تنفيذها، وأن تقدم معلومات عن الامتثال لقرارات الآليات القضائية؛

٤ - تشجع الدول الأخرى على النظر في إنشاء آليات قضائية محددة، ولجان للحقيقة والمصالحة عند الاقتضاء، لتكمل نظام العدالة، من أجل التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتصدي لهذه الانتهاكات؛

٥ - تشجع الدول والمنظمات الدولية على أن تقدم لمن يطلب من الدول المساعدة اللازمة والملائمة فيما يتعلق بالحق في معرفة الحقيقة من خلال عدة وسائل منها التعاون التقني وتبادل المعلومات بشأن التدابير الإدارية والتشريعية والقضائية وغير القضائية،

وكذلك الخبرات وأفضل الممارسات الرامية إلى حماية هذا الحق وتعزيزه وإعماله، بما في ذلك الممارسات المتصلة بحماية الشهود وحفظ وإدارة السجلات؛

٦ - تشجع أيضا الدول والمنظمات الدولية على الإقرار بالدور الهام الذي يقوم به المجتمع المدني في رصد تنفيذ توصيات لجان الحقيقة وتشجع الجهات المانحة على منح الأولوية لتدريب منظمات المجتمع المدني ودعمها وتعزيزها في إطار نهج شامل للعدالة الانتقالية؛

٧ - تحث جميع الدول التي لم توقع أو تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك؛

٨ - تهيب بالدول أن تعمل بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجزر وضمانات عدم التكرار وفقا لولايته، بسبل منها توجيه دعوات إلى المقرر الخاص؛

٩ - ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجزر وضمانات عدم التكرار المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين عن تحديات معينة تواجهها لجان الحقيقة في الفترات الانتقالية^(١٦)، وتحيط علما بالتوصيات الواردة فيه؛

١٠ - تشجع الدول التي لم تقم بعد بوضع سياسة وطنية للمحفوظات تضمن حفظ وحماية جميع المحفوظات المتصلة بحقوق الإنسان وسن قانون ينص على صون التراث الوثائقي للأمم وحفظه ويضع إطارا لإدارة سجلات الدولة منذ نشوئها وحتى إتلافها أو حفظها، على القيام بذلك، وتحيط علما في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها حاليا مجلس حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمات الإقليمية وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل منهجة المعايير القائمة في مجال الوصول إلى المعلومات وحماية السجلات وحفظها وإدارة المحفوظات؛

١١ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل القيام، في حدود الموارد المتاحة، بدعوة الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم معلومات عن الممارسات السليمة في مجال إنشاء المحفوظات الوطنية لحقوق الإنسان وصيانتها وتوفير سبل الوصول إليها، وإتاحة المعلومات التي تتلقاها للجمهور في قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(١٦) A/HRC/24/42.

١٢ - تدعو الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات مجلس حقوق الإنسان إلى أن تأخذ في الاعتبار، في إطار ولايتها وحسب الاقتضاء، مسألة الحق في معرفة الحقيقة؛

١٣ - تشجع وكالات الأمم المتحدة والدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني على تبادل الخبرات والممارسات السلمية بشأن موضوع الحق في معرفة الحقيقة من أجل تحسين فعالة الآليات والإجراءات المعنية المفوضة لجمع المعلومات والتحقق من الوقائع والكشف بفعالية عن حقيقة ما وقع في أعقاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظم مناسبة، رهنا بتوافر الموارد، للاحتفال باليوم الدولي للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واحترام كرامة الضحايا، من أجل تبادل الخبرات والممارسات السلمية بشأن موضوع الحق في معرفة الحقيقة، يشارك فيها المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار.

الجلسة العامة ٧٠

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣